

# مُلْحَقُ الْوَقَائِعِ الْمَصْرِيَّةِ

العدد ٢٠ - الصادر في يوم الخميس ١٤ المحرم سنة ١٣٥٩ (٢٢ فبراير سنة ١٩٤٠)

شادة ٣ - هلى وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

شاصر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى ما بين في ١٢ المحرم سنة ١٣٥٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)

شارق

شاصر حضرة شاحب الجلالة

شئيس شجاسر الوزراء

شلى شاصر

شوزير الدولة لشؤون البرلمانية شوزير الخارجية شوزير الداخلية

شحمد شلى شلوبه شلى شاصر شلى شاصر

شوزير المالية شوزير المواصلات شوزير المعارف العمومية

شسين شوى شعود شالب شعود شهمى شقرائى

شوزير التجارة والصناعة شوزير الصحة العمومية

شبابا شبشى شحامد شعود

شوزير الدولة لشؤون البرلمانية شوزير الشؤون الاجتماعية

شابراهيم شعيد الهادى شعيد الرحمن شهنزام

شوزير الأشغال العمومية شوزير الأوقاف شوزير العدل

شعيد القوى شحمد شعيد السلام ششاذلى شصطفى شعود ششورىبى

شوزير الزراعة شوزير الدفاع الوطنى

شعود شوفيق شالحفاوى شحمد صالح شوب

شانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠

شبتديد مدة سقوط حق المطالبة بالضرائب والرسوم

شحن شارق شالأول ملك شصير

شقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شلنى المادتان ٣١٠ من القانون المدنى الأهل و٢٧٤ من القانون المدنى المختلط ويستبدل بكل منهما النص الآتى :

”يسقط الحق فى المطالبة بالمبالغ المستحقة للحكومة بصفة ضريبة أو رسم بضى ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ استحقاقها .

شلا يبدأ سريان هذه المدة بالنسبة للضرائب أو الرسوم السنوية إلا من نهاية السنة التى تستحق عنها تلك الضرائب والرسوم .

شوبا يتعلق بالرسوم التى تستحق عن أوراق قضائية فيبدأ سريان هذه المدة بالنسبة لها من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت بشأنها تلك الأوراق أو من تاريخ تحريرها انا لم تحصل المرافعة .

شيسقط الحق فى المطالبة برد المبالغ التى دفعت بشيرحق بضى مدة ثلاث سنوات من يوم دفعها .

شكل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٣٩ و٤٤ لسنة ١٩٣٩ .

شادة ٢ - شلنى :

(أ) المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الإدارى .

(ب) المادة ١٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوائد الأملاك المبنية .

(ج) المادتان ٣٢ و٦٠ من تعريفه الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة .